

التقرير التكميلي للجنة شؤون المرأة
والطفل بخصوص مشروع قانون
بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن
العام، الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م



التاريخ : ٩ يناير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم التقرير التكميلي الأول للجنة شؤون المرأة والطفل
حول مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠١) لسنة

١٩٧٦

برجاء التكرم في النظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفقات :-

- تقرير اللجنة المذكور أعلاه.
- جدول خاص بمواد مشروع القانون.

مجلس الشورى
التوقيع
التاريخ
صادر
إدارة شؤون اللجان



التاريخ : ٨ يناير ٢٠٠٨م

**التقرير التكميلي الأول للجنة شؤون المرأة والطفل
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦**

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٤٨) ص ل م ط - ٣ - ١ - ٢٠٠٨،
أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة شؤون المرأة
والطفل نسخة من تقرير اللجنة الذي قدمته للمجلس بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ حول مشروع
قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة
دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، بناءً على
قرار المجلس في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧م بإحالة المشروع
المذكور ثانية إلى اللجنة لمزيد من المناقشة والدراسة وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي
اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

- ١- ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في اجتماعها السادس والمنعقد خلال
الدور الثاني للمجلس بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨م.
- ٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. المشروع بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.
ب. مداخلات أعضاء المجلس وآراء الجهات المعنية التي طرحت في الجلسة الثانية عشرة للمجلس.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً : رأي اللجنة:

أعدت اللجنة دراسة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في ضوء مداخلات السادة أعضاء المجلس في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني وفي ضوء آراء ومرئيات الجهات المعنية وأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين.

وقد رأت اللجنة حذف عبارة " بعد وفاة الضابط أو الفرد " من الفقرة الأولى من المادة ٢٥ حيث اتضح للجنة أن حذف هذه العبارة لا يغير من جوهر فكرة تعديل المشروع بقانون، وترى في ذلك أيضاً استقامة للنص؛ إذ إن الأرملة هي من توفي عنها زوجها.

وأكدت اللجنة تغيير عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المادة إلى عبارة " أبناء وبنات المتوفى " وكذلك في الفقرة الثانية، وترى اللجنة أن هذا التعديل يأتي من باب العدالة فصاحب المعاش هو الأساس في حصول الأرملة على نصيبها من المعاش

عند وفاته، وبالتالي فإنه من العدل أن ينتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى عند زواجها مرة أخرى أو وفاتها.

ورأت اللجنة إضافة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد " بعد عبارة " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى، وكذلك إضافة العبارة نفسها بعد عبارة " بسبب زواجها " في الفقرة الثانية، توافقا مع رأي مجلس النواب والهيئة العامة لصندوق التقاعد، والسبب في هذه الإضافة أنه سيضمن للأرملة استرداد نصيبها في حالة ترملها أو طلاقها بنص صريح لا يحتمل أي لبس أو تأويل.

ورأت اللجنة أيضا تغيير عبارة " متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي " إلى عبارة ما لم تستحق معاشا تقاعديا "، وسبب هذا التغيير أن تكسب المرأة لا يمنع من استحقاقها لنصيبها في المعاش.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً رئيساً.

١. الدكتورة عائشة سالم مبارك

مقرراً احتياطياً.

٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

رابعاً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي:

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت

التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١)

لسنة ١٩٧٦ من حيث المبدأ.

٢. توصي اللجنة بالموافقة على مواد المشروع بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

دلال جاسم الزايد

رئيس

لجنة شؤون المرأة والطفل

منيرة عيسى بن هندي

نائب رئيس

لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق:

١. مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضبط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p><u>الديباجة</u> دون تعديل</p>	<p><u>الديباجة</u> الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة المقررة.</p>	<p><u>الديباجة</u> دون تعديل</p>	<p><u>الديباجة</u> نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإشتماء</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينين وغير البحرينيين، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٧٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:</p>	<p>الموافقة على ديباجة المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>الموافقة على ديباجة المادة الأولى دون تعديل</p>	<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٧٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢٥)</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبنائها وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم تطلقت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد</p>	<p>حذف عبارة " بعد وفاة الضابط أو الفرد "</p> <p>• إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المسألة بعبارة " أبنائها وبنات المتوفى " .</p> <p>• إضافة عبارة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد " بعد عبارة " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة .</p> <p>• إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الثانية من المادة بعبارة " أبنائها وبنات المتوفى " .</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد، انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم تطلقت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد، انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها بسبب زواجها ثم تطلقت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<p>المترقى " . إضافة عبارة " أو آل صنفوني المتقاعد " قبل عبارة " بسبب زواجها " الواردة في الفقرة الثانية. إبدال عبارة " متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها للمعاش تقاضي " بعبارة " ما لم تستحق معاشًا تقاضيًا " .</p>	<p>عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	
<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.